اعاده ابن نافع وابن وهب التشهير في ذلك وجوزه اشهب ومنع عنده بعض
الاشياخ بان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد الصلاة وعلل بتردد النجح في
التجبير بان البرء يحصل والتجربة تشهد لذلك والله الموفق ص ولو افتتح
النافلة فيجوز للقادر ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم ويجوز ان
يدخلها جالسا ويقوم او يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخلها
بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك ش يعني انه يجوز للقادر
على القيام ان يتنفل جالسا ولو في اثنائها فلو قلنا انه لو صلى ركعة قائما واراد
ان يجلس في الثانية ولم يكن ملتزما للقيام عند الدخول فيها قال ابن
الحاجب ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فيجوز على قول ابن القاسم واشهب
بخلاف العكس اي اذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح كلامه
اذن انه جائز واي بناء على ان اهل التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الابعاض لانه
لو قد قسم اللخمي المسئلة الى ثلاثة اقسام فان نوى القيام لم يجلس وان نوى
الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلتزم فقولان فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب
والاجازة احسن وقد اشار المصنف الى القسم الاول من الاقسام الثلاثة بقوله
الا ان يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك وقيد بذلك المصنف
رحمه الله تعالى على ان المتنفل جالسا له نصف اجر المتنفل قائما لان الكمال في
الكمال بقوله اذا كان قادرا على القيام وصلى جالسا اما اذا كان عاجزا عن القيام
لمرض به ونحوه وتنفل جالسا فله مثل اجر المصلي قائما والله اعلم فرع لا يجوز
للمصلي ان يتنفل مضطجعا وهو قادر على ما فوقه على القول الراجح كالظاهر
سواء كان مريضا او صحيحا وفي المسئلة ثلاثة اقوال الجواز ذكره ابن الحاجب
للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة ومنعه في النوادر وان كان مريضا واجازه
الابهري للصحيح ومنشا الخلاف القياس على الرخصة وبالله التوفيق ص
فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلاة ولا يجوز التفريط فيه
ومن صلى كل يوم خمسة ايام ليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته ان كانت
حضرية قضاها حضرية وان كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان في

القضاء

الكلام على

القضاء بين السفر والحضر ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلاة
الوقتية اخذ الان يتكلم على الصلاة الفائتة والصلاة الفائتة هي التي تركها
المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه حينئذ قضاؤها على الفور حتى يقضي جميع ما
في ذمته من الصلوات اي سواء كثرت او يسرت وفي اي وقت ذكرها من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها الى الاخر الا لعذر فقال اشياخنا ايضا ان نسيها
من غير حرج عليه في ذلك فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها في مرة
واحدة لما يلحقه من المشقة اتى بما يقدر عليه ثم كذلك حتى يأتي بجميعها قوله ولا يجوز
التفريط فيه اي في ما في الذمة من الصلاة لان من اخر الصلاة عن وقتها المقدر لها
شرعا من غير عذر فقد فرط فيها فلا يحل له ذلك وعليه اثم عظيم في تاخير الصلاة
قال بعض اشياخنا في تاخير القضاء معصية اخرى تنضاف الى ما قبله قوله ومن صلى
كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط يعني ان القضاء الذي يخرج به من التفريط
في قضاء الفوائت هو ان يقضي كل يوم خمسة ايام وقال ابن ابي زيد يقضي صلاة
واحدة مع كل صلاة فكفيه وقال الشيخ ابن الحسن لا يكفيه ذلك فان فعل كان
مفرطا وذكر عن ابي محمد صالح ان من صلى يومين في كل يوم لم يكن مفرطا قوله
ويقضيها على نحو ما فاتته فان كانت حضرية وذكرها في حالة السفر صلاها
حضرية وان كانت سفرية وذكرها في حالة الحضر صلاها سفرية وبالله
التوفيق قوله والترتيب بين الحاضرتين وبين الفوائت مع الحاضرة واجب
مع الذكر الترتيب مبتدأ وخبره واجب يعني ان الترتيب بين الحاضرتين
كالظهر والعصر مثلا واجب مع الذكر شرطا وقد حكي في المقدمات في ذلك قولا في
وجوب ذلك وان المصلي اذا خالف اعاد الثانية ابدا اتفاقا وقال في التوضيح
لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ذاكرة للظهر فانها تصلي الظهر ثم تعيد
العصر ابدا بلا خلاف اما لو صلت العصر ناسية للظهر فانها تعيد العصر في
الوقت خاصة فان خرج الوقت فلا اعادة عليها والوقت في ذلك الاختياري
وهو مقابل المشهور قوله وبين الفوائت مع الحاضرة يريد ان الترتيب بين الفوائت
والحاضرة واجب ايضا مع الذكر على المشهور وقيل مستحب فلو قدم الحاضرة سهوا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)